مبني على ما ثبت عنده من علية الطعم في باب الربا لا على عدم عموم المجاز
فكذا المجاز يعني ليس له دخل في العموم بنفسه وانما يثبت العموم بادلته
وكيف يقال انه ضروري وقد كثر في كتاب الله تعالى هذا امبني على ان الملزوم
يكونه ضروريا من جهة المتكلم في الاستعمال يعني انه لم يجد معنا سواه
اي هو باطل لوقوعه في كلام المنزه عن الضرورة ولان المتكلم يجوز ان
يعدل الى المجاز لاغراض موجبة لزيادة البلاغة في الكلام من لطائف
ومحاسن الاستعارات وان اريد بالضرورة من جهة الكلام والسامع يعني
انه لما تعذر العمل بالحقيقة وجب الحمل على المجاز بالضرورة لما علم بالزم الغا
الكلام فلا نسلم ان الضرورة لهذا المعنى تنافي العموم فانه يتعلق بدلالة اللفظ
فعند الضرورة يحمل على ما احتمله اللفظ خاصا كان او عاما وتمامه في
التلويح والله منزه عن الضرورة لها من امارات العجز يقال عن
ذلك علوا كبيرا وفي بعض النسخ والله تعالى منزه عن ذلك ضرورة لان
حقيقة الصاع غير مرادة اجماعا لان بيع نفس الصاع بالصاعين جائز
بالاجماع فالمراد مكيل الصاع بمكيل الصاعين فيجري الربا في نحو الحص مما
ليس بمطعوم وبغير خلاف الربا كما في التحرير لان الحكم علق بالمكيل فيفيد
علية هذا الاشتقاق ومن علامات الحقيقة فيه تغيير المتن ولو قال
والحقيقة من علاماتها ان لا تسقط لم يسلم من ذلك على ان ابن نجيم استظهر
انه ببيان لحكمها لا لعلاماتها فالاب لا ينفي عن الولد اي لفظ الاب
لا ينفي عن الولد فلا يقال لو الد زيد انه ليس بابيه بخلاف الجد فيصح نفي الاب
عنه على سبيل الحقيقة لان تسميته ابا مجاز فيختص في المنعقدة اي اليمين
المنعقدة وهي الحلف على الاتي ولفظة في بمعنى الباء حتى يكفر في الغموس
ايضا وهي الحلف على امر ماض او حال بتعمد الكذب فيه لقربه الى الحقيقة
بدرجة اي ان لم تقل انه حقيقة كما هو ظاهر المتن والمراد انه حقيقة شرعية
لا لغوية او انه لما كان اقرب الى الحقيقة سماه حقيقة اذ الشيء اذا قرب من
شيء ربما اخذ حكمه ثم استعير لعزم القلب لانه سبب لهذا الربط

استدل

استدل بالاية على صيغة المبني للمجهول اي استدل فقهاؤنا قال ابن نجيم وهذا اي حمل
النكاح في الاية على الوطي طريقة للبعض وعامة المشايخ والمفسرين ان المراد به
في الاية العقد ثم قال وعلى هذا فالحرمة مزيته اي الاب بدليل اخر او بارادة
المجاز مع الحقيقة في مقام النفي اي على قول من قال بجوازه قال ابن ملك في غير
هذا المحل واليه مال صاحب البسوط وهو مختار صاحب الهداية اه قلت
وعليه مشى الزيلعي في التبيين وقال كما يجوز في المشترك ان يعم جميع معانيه
في النفي وقد مناه عن التحرير في المشترك اي مقصودين بالحكم اي في حالة
واحدة بان يستعمل اللفظ ويراد في اطلاق واحد معناه الحقيقي والمجازي معا
بان يكون كل منهما متعلق الحكم واحترز به عن اجتماعهما في احتمال اللفظ اياهما
بمعنى صلاحيته لان يستعمل في كل منهما وعن اجتماعهما من حيث التناول
الظاهري بناء من غير ان يراد اكما سيأتي في مسئلة الاستيمان وعن الجمع بينهما
بعموم المجاز كما يأتي وبينه عليه الخ بلفظ واحد اطلقه فشمل المفرد
وغيره وخصصه في التحرير بالمفرد وصحح جوازه في غيره عقلا ولغة قال
لتضمنه المفرد فكل لفظ لمعنى وقد ثبت العلم لاحد الاثنين والخال لاحدهما
قال ابن نجيم ورده في التقرير بان الجمع اي المقابل للمفرد يفيد جميع ما افقضاه
المفرد فان كان متناولا لمعنيه كان الجمع كذلك وان كان لا يفيد سوى احد
المعنيين كان الجمع كذلك اه وسيأتي الاشارة الى رده ايضا في كلام الشارح
نقله عن الظهيرية قلنا اللفظ للمعنى كالثوب للشخص لم اختلف في سبب
امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز فقيل يمتنع لغة لا عقلا وهو لختيار المحقق
وقيل يمتنع عقلا ايضا واختاره المصنف واستدل في التحرير للاول على صحة عقلا
ارادة غيره معه بعد صحة طريقه اي المجازي اذ حاصله نصب ما يوجب
الانتقال من لفظ بوضع وقرينة قال فقول بعض الحنفية يجيء كالمشترك
وعامريته لها فان اذ ذاك في الظرف الحقيقي اي فلا يلزم منه استحالة اطلاق اللفظ
وارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا وعلى عدم صحته لغة بان تبادر الوضعي فقط
بنفي غير الحقيقي حقيقة اي لان التبادر من امارات الحقيقة ولا سيما مع العلم